

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لشركة السعادة لإنتاج المقاطع المعين محل التخابر معها بشارع الحبيب بورقيبة، بير مشاركة، زغوان، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف بـ "هنشير جباس" بولاية زغوان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من نصف محيط (1/2) أي ما يعادل 200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	321.7.748
2	322.748
3	322.746
4	320.3.746
1	321.7.748

الفصل 2 - يتعين على شركة السعادة لإنتاج المقاطع، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته أربعون (40) ألف ديناراً.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019.

سمي السيد بلحسن شيبوب متصرفاً ممثلاً لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز عوضاً عن السيد عبد المؤمن الفرشيشي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 سبتمبر 2019.

سمي السيد ابراهيم الشبيلي متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" عوضاً عن السيد جمال الجريء.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط معاليم الدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1544 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي وزير المالية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - حددت المعاليم السنوية للدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي،
وفقا للجدول التالي:

بحساب الدينار

المعالييم السنوية للدراسة											مرحلة الدراسة/ الشهادة
السنة الحادية عشر	السنة العاشرة	السنة التاسعة	السنة الثامنة	السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
نظام أمد											
----	----	----	----	----	----	----	----	5000	5000	5000	
----	----	----	----	----	----	6000	6000	----	----	----	5 بكالوريا + سنوات (ماجستير بحث/ ماجستير مهني)
----	----	----	7000	7000	7000	----	----	----	----	----	8 بكالوريا + سنوات (الدكتوراه)
أنظمة خاصة											
----	----	----	----	----	----	----	5000	5000	5000	5000	4 بكالوريا + سنوات (البكالوريوس في إدارة الأعمال)
----	----	----	----	----	----	9000	9000	9000	9000	9000	5 بكالوريا + سنوات (الهندسة)
----	----	----	----	----	9000	9000	9000	9000	9000	9000	6 بكالوريا + سنوات (الهندسة المعمارية)
----	----	----	----	----	9000	9000	9000	9000	9000	9000	6 بكالوريا + سنوات (علوم وتقنيات السمي البصري والسينما)

المعالييم السنوية للدراسة											مرحلة الدراسة/ الشهادة
السنة الحادية عشر	السنة العاشرة	السنة التاسعة	السنة الثامنة	السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
----	----	----	----	----	9000	9000	9000	9000	9000	9000	باكالوريا 6+ سنوات (التعمير والتهيئة)
15000	15000	15000	15000	15000	15000	15000	15000	15000	15000	15000	باكالوريا 9+ سنوات أو 11 سنة (الدراسات الطبية وحسب الاختصاص)
----	----	----	----	----	15000	15000	15000	15000	15000	15000	باكالوريا 6+ سنوات (طب الأسنان)
----	----	----	----	----	15000	15000	15000	15000	15000	15000	باكالوريا 6+ سنوات (الصيدلة)
----	----	----	----	----	----	15000	15000	15000	15000	15000	باكالوريا 5+ سنوات (الطب البيطري)

يتم إعفاء الطالب الأجنبي من دفع معالييم الدراسة المتعلقة بالسنة الجامعية التي تمت بعنوانها مناقشة مذكرة نهاية الدراسة إذا ما تم إيداع المذكرة خلال السنة الجامعية السابقة.

الفصل 5 - يتعين على الطلبة المنتفعين بالتمديد الاستثنائي للتسجيل بمرحلة الدكتوراه دفع نفس معالييم الدراسة المحددة للسنة الثامنة المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 6 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2019-2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 أكتوبر 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الفصل 2 - يتم في مفتتح كل سنة جامعية تحديد طاقة استيعاب كل مؤسسة تعليم عال وبحث باقتراح من عميد أو مدير المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية، ويتم نشرها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة قبل موفى شهر جوان من كل سنة.

الفصل 3 - يتم بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الترفيع أو الحط من المعالييم السنوية للدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار في حدود 20% بالاعتماد خاصة على:

- الموقع الجغرافي لمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية،

- طاقة استيعاب المؤسسة،

- الاختصاصات المؤمنة بالمؤسسة.

الفصل 4 - تدفع المعالييم السنوية للدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب في قسط واحد عند التسجيل.